



UNITRANS

الشركة المتحدة الدولية للمواصلات
UNITED INTERNATIONAL TRANSPORTATION COMPANY

معايير وضوابط المنافسة

للشركة المتحدة الدولية للمواصلات
(بدجت السعودية)

أولاً: مقدمة

تعد المعايير والضوابط المتعلقة بممارسات المنافسة من العناصر الأساسية التي تسهم في تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية داخل الشركة المتحدة الدولية للمواصلات («الشركة»). تهدف هذه المعايير إلى تحديد الأنشطة والأعمال التي يمكن اعتبارها منافسة للشركة أو شركاتها التابعة، وضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة في حال اشتراك أي عضو في مجلس الإدارة في تلك الأعمال.

كما تسهم هذه المعايير في الحفاظ على مصالح الشركة وحمايتها من أي تضارب محتمل في المصالح قد ينشأ من خلال مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في أنشطة أو أعمال تؤثر سلباً على الشركة. من خلال هذه المعايير، تسعى الشركة إلى تعزيز مستوى النزاهة والشفافية في كافة معاملاتها التجارية والإدارية، بما يتوافق مع نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة ولوائح هيئة السوق المالية.

ثانياً: الهدف من المعايير والضوابط

تهدف هذه المعايير والضوابط إلى تحديد الأنشطة والأعمال التي تعتبر منافسة للشركة أو لشركاتها التابعة، وذلك لضمان حماية مصالح الشركة والحفاظ على مستوى عالٍ من الشفافية والنزاهة في جميع عملياتها. بالإضافة إلى ذلك، تهدف هذه المعايير إلى تنظيم العلاقة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة، ومنع أي تضارب محتمل في المصالح قد ينشأ من خلال مشاركتهم في أنشطة تنافسية. من خلال تطبيق هذه المعايير، يتم تحقيق الأهداف التالية:

١. توضيح الأنشطة التنافسية: تحديد الأنشطة والأعمال التي تعد منافسة للشركة بشكل دقيق وواضح، بما في ذلك تأسيس أو إدارة كيانات تعمل في نفس مجال الشركة.
٢. منع تضارب المصالح: توفير إطار قانوني وإداري يمنع تضارب المصالح، من خلال إلزام أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي أعمال أو أنشطة قد تؤثر على نزاهة مهامهم في الشركة.
٣. تعزيز الشفافية: التأكيد على الشفافية من خلال اشتراط الإبلاغ والإفصاح الكامل عن أي نية لممارسة أنشطة تنافسية قبل اتخاذ أي قرار أو القيام بأي عمل قد يؤثر على الشركة.
٤. حماية الشركة: حماية مصالح الشركة من خلال فرض ضوابط واضحة على أي عضو مجلس إدارة يسعى للمشاركة في أنشطة تنافسية، وضمان عدم تأثير تلك الأنشطة على أداء الشركة أو عملياتها.

ثالثاً: تعريف الأعمال المنافسة

يُقصد بالأعمال المنافسة كل نشاط أو عمل قد يؤدي إلى منافسة الشركة أو أي من شركاتها التابعة بشكل مباشر أو غير مباشر (وفق التعريف الوارد في المادة السادسة والستون: المصلحة غير المباشرة، من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة). ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التالية

١. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تراول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.

٢. قبول عضوية مجلس إدارة شركة، أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
٣. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

رابعاً: واجبات أعضاء مجلس الإدارة والمرشحين لعضويته

١. الإفصاح عن الأعمال التنافسية:

- يجب على أي عضو يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة أن يفصح عن أي نية لديه للمشاركة في أعمال أو أنشطة قد تعتبر منافسة للشركة أو لشركاتها التابعة. ويجب أن يتم هذا الإفصاح بشكل واضح وشفاف عند تقديم طلب الترشيح أو عند بدء العضوية أو عند نشوء تضارب المصالح.

٢. الالتزام بالأمانة والنزاهة:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة ممارسة مهامهم بأمانة ونزاهة تامة، ويجب أن يضعوا مصلحة الشركة في المقام الأول فوق أي مصلحة شخصية. يُمنع استغلال العضو لمنصبه لتحقيق أي منافع شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة من خلال المشاركة في أعمال تنافسية.

٣. حماية سرية المعلومات:

- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بحماية سرية المعلومات الخاصة بالشركة وعدم إفشائها لأي جهة خارجية، خصوصاً إذا كان ذلك قد يؤدي إلى تحقيق مصلحة لشركة أو جهة منافسة. يشمل ذلك عدم استخدام المعلومات الخاصة بالشركة أو الفرص الاستثمارية التي قد تنشأ لصالح شركات أو جهات أخرى.

٤. عدم استغلال المنصب لتحقيق مصالح خاصة:

- يُمنع استغلال أعضاء مجلس الإدارة لمناصبهم أو للمهام والصلاحيات الممنوحة لهم في الشركة لتحقيق مصالح شخصية تتعلق بأعمال أو أنشطة تنافسية، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٥. التقيد بتفويض الجمعية العامة:

- في حال حصول العضو على تفويض من الجمعية العامة لممارسة أعمال تنافسية، يلتزم العضو بالتقيد بالضوابط والشروط المحددة في قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة خلال مدة التفويض. يجب على العضو تجنب أي تجاوز للأنشطة أو الأعمال المخصصة.

٦. الامتناع عن التصويت عند تضارب المصالح:

- يتعين على عضو مجلس الإدارة الامتناع عن التصويت على أي قرارات تتعلق بالأعمال التنافسية التي يكون له فيها مصلحة شخصية، سواء في مجلس الإدارة أو في الجمعية العامة للمساهمين.

خامساً: معايير أنشطة الأعمال المنافسة

تعتبر أنشطة الأعمال التالية منافسة للشركة أو لشركاتها التابعة، حيث تعكس طبيعة الأنشطة والخدمات التي تقدمها الشركة في قطاع النقل وتأجير السيارات وتشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الأنشطة التالية

١. تأجير السيارات والمركبات:

- أي نشاط يتضمن تأجير السيارات أو المركبات الخفيفة أو الثقيلة، سواء كان ذلك لأغراض الأفراد أو الشركات، بما في ذلك تأجير السيارات على المدى قصير أو طويل الأجل و تأجير السيارات بسائق. يشمل ذلك الشركات التي تقدم خدمات تأجير مماثلة أو تتبع نفس نموذج العمل.

٢. النقل البري للمسافرين والبضائع:

- أي شركة تقدم خدمات نقل الركاب أو البضائع عبر النقل البري، سواء كان ذلك من خلال حافلات أو شاحنات أو مركبات أخرى تعمل في نفس القطاع الذي تعمل فيه الشركة.

٣. بيع السيارات المستعملة:

- أي أعمال تتعلق ببيع أو إعادة بيع السيارات المستعملة، إذا كانت الشركة تقوم بإدارة أساطيل سيارات تقوم ببيعها بعد انتهاء فترة التأجير.

سادساً: ضوابط ممارسة الأعمال المنافسة

١. إبلاغ مجلس الإدارة: يجب على عضو مجلس الإدارة أو المرشح الذي يرغب في ممارسة أي من الأعمال التنافسية المذكورة أعلاه إبلاغ مجلس الإدارة بذلك بشكل كتابي. يجب أن يتضمن الإبلاغ تفاصيل العمل أو النشاط الذي ينوي العضو أو المرشح ممارسته وتوضيح مدى تأثيره على أنشطة الشركة وعلية يقيم مجلس الإدارة ما إذا كان النشاط ينطوي في النشاط التنافسي ام لا.

٢. منع التصويت: لا يحق للعضو الذي يشارك في أي عمل منافس التصويت على القرارات المتعلقة بنشاطه التنافسي سواء في مجلس الإدارة أو في الجمعية العامة للمساهمين.

٣. الحصول على الموافقة: يجب على العضو الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية للشركة لممارسة أي من الأعمال التنافسية. ويجوز للجمعية العامة تفويض صلاحية منح الموافقة إلى مجلس الإدارة، على أن تحدد الجمعية العامة الأنشطة التي يمكن الترخيص بممارستها خلال مدة التفويض.

سابعاً: تقييم الأعمال التنافسية

يقوم مجلس إدارة الشركة بتقييم أي نشاط أو عمل قد يمارسه عضو مجلس الإدارة أو أحد المرشحين والذي قد يُعتبر منافساً للشركة أو لشركاتها التابعة. يتم هذا التقييم بناءً على تحديد مدى تأثير هذه الأنشطة على مصالح الشركة

ثامناً: رفض منح الترخيص

في حال رفضت الجمعية العامة العادية للشركة أو مجلس الإدارة، بموجب التفويض الممنوح له، منح الترخيص لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء لجانته للاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو إحدى شركاتها التابعة، فإنه يتعين على العضو الالتزام بما يلي

١. تقديم الاستقالة:

- يتعين على عضو مجلس الإدارة الذي تم رفض منحه الترخيص لممارسة الأعمال التنافسية تقديم استقالته من مجلس الإدارة أو من أي من لجانته خلال مهلة مدتها ٦ أشهر من تاريخ الرفض.

٢. توفيق الأوضاع:

- يُعطى العضو فترة محددة لتوفيق أوضاعه والامتناع عن ممارسة الأعمال التنافسية، وإذا تمكن العضو من ذلك قبل انتهاء المهلة المقررة، يجوز له الاستمرار في عضوية المجلس بعد إثباته للامتناع عن ممارسة أي أعمال تنافسية.

٣. انتهاء العضوية تلقائياً:

- في حال لم يقدم العضو استقالته أو لم يوفق أوضاعه ضمن المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، تُعتبر عضويته في مجلس الإدارة منتهية بشكل تلقائي، ويجوز للجمعية العامة أو المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعويض العضو واستبداله بمرشح آخر.

٤. مساءلة العضو قانونياً:

- إذا استمر العضو في ممارسة الأعمال التنافسية دون ترخيص ولم يقدم استقالته أو يوفق أوضاعه، يحق للشركة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضده أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عن أي أضرار قد تنتج عن ممارسته للأعمال التنافسية.

تاسعاً: حوكمة المعايير والضوابط:

لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولة عن مراجعة هذه المعايير والضوابط بصفة دورية لتقييم فعاليتها وضمان توافقها مع أهداف الشركة واللوائح المعمول بها، وتقديم التوصيات المناسبة لمجلس الإدارة بشأن أي تعديلات.

عاشراً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه المعايير):

١. **الالتزام بالمعايير:** يبدأ العمل بهذه المعايير والضوابط فور اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.
٢. **المراجعة الدورية:** تتم مراجعة هذه المعايير بشكل دوري من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات في البيئة التنظيمية.
٣. **تعديل المعايير:** يتم تقديم أي تعديلات مقترحة على هذه المعايير إلى مجلس الإدارة لدراستها، على أن يتم رفع التوصيات النهائية للجمعية العامة لاعتماد التعديلات.
٤. **تاريخ السريان والنشر:** تُنشر هذه المعايير وأي تعديلات لاحقة على الموقع الإلكتروني للشركة لإطلاع المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح عليها، كما يتم إشعارهم بأي تعديلات جوهرية.